AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 33. No. 6. November Issue (2024)

PROVISIONED FUNDS IN ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS: THEIR CONCEPT, SHARIAH RULINGS RELATED TO THEIR COLLECTION, AND CONDITIONS FOR BENEFITING FROM THEM

الأموال المجنبة بالمؤسسات المالية الإسلامية: مفهومها، الأحكام الشرعية المتعلقة بتحصيلها وأحوال الاستفادة منها

Sofien Bessais[i], Habeebullah Zakariyah[ii] & Azman Mohd. Noor[iii]

[i] (*Corresponding author*). PhD Candidate, Institute of Islamic Banking & Finance, International Islamic University Malaysia. sofienbessais@gmail.com
[ii] Associate Professor, Institute of Islamic Banking & Finance, International Islamic University Malaysia. habzak@iium.edu.my
[iii] Professor, Institute of Islamic Banking & Finance, International Islamic University Malaysia. azmann@iium.edu.my

Article Progress
Received: 17 April 2024 *Revised: 12 August 2024* *Accepted: 27 August 2024*

Abstract

This study is an analytical examination from a Shariah perspective of provisioned funds in Islamic financial institutions (IFIs). The issue concerns the collection of these funds by IFIs, which should not be considered as part of their profits nor should they directly or indirectly benefit from them. The aim of this study is to explore the juristic opinions regarding the collection of these funds and the extent to which it is permissible to benefit from them based on their sources and circumstances. The research employed a qualitative approach, focusing primarily on information related to provisioned funds and the relevant Shariah rulings from previous studies. The study identified the primary sources of provisioned funds for IFIs, as well as the Shariah opinions pertaining to the collection of these funds and the circumstances under which these institutions can benefit from them. In conclusion, the study recommended that IFIs prioritize adherence to Shariah governance standards and regulations, whether internal to the institution or set forth by official regulatory bodies such as central Shariah supervisory bodies. Additionally, the study suggested compliance with standards issued by specialized and accredited bodies, such as AAOIFI standards, to minimize the reliance on provisioned funds as much as possible.

Keywords: *Provisioned funds, Islamic Financial Institutions, Concept, Shariah Rulings, Benefits.*

ملخص البحث

يمثل هذا البحث دراسة شرعية تحليلية للأموال المجنبة بالمؤسسات المالية الإسلامية. وتتعلق الإشكالية بتحصيل هذه المؤسسات لهذه المبالغ التي لا ينبغي لها ضمها إلى

أرباحها ولا الاستفادة منها بطرق مباشرة أو غير مباشرة. وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة الآراء الفقهية المتعلقة بتحصيل هذه الأموال ومدى شرعية الاستفادة منها بحسب المصدر والظرف. واعتمد البحث على المنهج النوعي، حيث ركز بشكل أساسي على المعلومات الخاصة بالأموال المجنبة وما يتعلق بها من أحكام شرعية من خلال الدراسات السابقة. وتوصلت الدراسة إلى معرفة أهم مصادر الأموال المجنبة للمؤسسات المالية الإسلامية، إضافة إلى الآراء الفقهية المتعلقة بتحصيل هذه الأموال، كما كشفت عن أحوال استفادة هذه المؤسسات منها. في الأخير، قدمت الدراسة توصية للمؤسسات المالية الإسلامية بأهمية الالتزام والانضباط لمعايير ولوائح الحوكمة الشرعية سواء الداخلية للمؤسسة أو التي تصدر عن الجهات الرقابية الرسمية كهيئات الرقابة الشرعية المركزية، بالإضافة إلى المعايير التي تصدر عن جهات مختصة ومعتمدة لدى عدة دول، مثل معايير أيوفي، وبذلك يمكنها الحد من أموالها المجنبة قدر الإمكان.

الكلمات المفتاحية: أموال مجنبة، مفهومها، مؤسسات مالية اسلامية، أحكام شرعية، استفادة.

المقدمة

في أيامنا هذه، كانت المؤسسات المالية الإسلامية ممن اختلطت أموالها بشيء من الحرام الذي ينبغي التخلص منه، والذي تحصله من خلال شراكات أو معاملات مع مؤسسات مالية أو استثمارية تقليدية أو من خلال أرباح تأتي من عقود باطلة جراء أخطاء الموظفين أو أخطاء على مستوى الأنظمة. بالإضافة إلى أموال ليست محرمة في حد ذاتها غير أن المؤسسة لا تمتلكها ولا ينبغي لها ضمها إلى أرباحها كأموال الالتزام بالتبرع والأموال التي لم يُعرف أصحابها. وكل هذه الأموال هي ما تعرف بالأموال المجنبة. وهذا الموضوع هو من الأمور المستجدة التي لم تتلق كثيرا من الاهتمام والتأصيل (خوري، ٢٠١٤) فكان من المهم دراسة مصادر هذه الأموال والآراء الفقهية المتعلقة بتحصيلها، بالإضافة إلى دراسة مدى إمكانية الاستفادة منها في حال الضرورة وفي الحالات العادية.

أهداف البحث

١. معرفة مفهوم الأموال المجنبة لدى المؤسسات المالية الإسلامية وتحديد مصادرها وأنواعها.
٢. معرفة مدى شرعية تحصيل الأموال المجنبة في ضوء الفقه المالي الإسلامي.
٣. معرفة أحوال استفادة المؤسسات المالية الإسلامية من أموالها المجنبة.

حدود البحث

ركزت هذه الدراسة على تعريف الأموال المجنبة بالمؤسسات المالية الإسلامية ومعرفة مصادرها وأنواعها والأحكام الشرعية المتعلقة بتحصيلها والاستفادة منها، ولم تتناول أسباب تحصيلها ولا طرق الكشف عنها والتخلص منها، كما أنها لم تفصل في الحلول العملية لتفادي تحصيلها قدر الإمكان.

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تغطيتها لجل الجوانب الشرعية للأموال المجنبة من ناحية تحصيلها وأحوال الاستفادة منها.

منهجية البحث

يتبع البحث المنهج النوعي باتباع المناهج التالية:

١. **المنهج الاستقرائي**: وذلك باستقراء وتتبع نصوص القرآن الكريم، وما ورد في السنة النبوية المطهرة، وآثار الصحابة رضي الله عنهم في ما يتعلق بالكسب الحرام، وكيفية التعامل معه، والأحكام المتعلقة بالاستفادة منه، وكذلك آراء الفقهاء وما دُوّن في كتب ومقالات المالية الإسلامية في ذلك.
٢. **المنهج التحليلي**: وذلك عبر تحليل آراء الفقهاء قديما وحديثا، وما ورد في بعض الكتب والمقالات في ما يتعلق بالأموال المجنبة، والكسب الحرام لدى المؤسسات المالية الإسلامية لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

الدراسات السابقة

بحث "الأموال المجنبة للتطهير في المصارف الإسلامية – مملكة البحرين نموذجًا–"، للباحث عبد الحميد ابراهيم درويش، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة البحرين سنة ٢٠٢١م، وقد قسمه صاحبه لخمسة فصول تناول في أولها المقدمات وفي الثاني التعاريف بالمصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، وفي الثالث قام بتعريف الأموال المجنبة لدى المصارف الإسلامية وذكر أسباب تجنيبها، وأما الفصل الرابع فقد عرض فيه الأحكام الشرعية المتعلقة بالأموال المجنبة حيازة وصرفا، وختم في الفصل الخامس بذكر تطبيقات عملية لتجنيب الأموال المجنبة في بعض المعاملات المصرفية الإسلامية. وتتمثل أهمية هذا البحث في تركيزه التام على الأموال المجنبة لدى المصارف الإسلامية في مملكة البحرين لا سيما الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

بحث "الأموال المجنبة في البنوك الإسلامية حقيقتها وأحكامها وسبل الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا"، للباحث عبد الله عويد محمد الرشيدي، وهو عبارة عن ورقة بحثية بالعدد الحادي والخمسون بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، سنة ٢٠٢٠م، وينقسم البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث

وخاتمة. وقد تعرض الكاتب في المبحث الأول إلى تعريف الأموال المجنبة، والبنوك الإسلامية، وجائحة كورونا. وتناول المبحث الثاني مصادر الأموال المجنبة في البنوك الإسلامية. أما المبحث الثالث فبين فيه حكم استفادة البنوك الإسلامية من أموالها المجنبة. وذكر في المبحث الرابع المصارف الشرعية للأموال المجنبة مع ذكر أقوال وأدلة كل فريق. ثم تحدث في المبحث الخامس عن أثر الأموال المجنبة في مواجهة فيروس كورونا وتداعياته وذلك من عدة وجوه أهمها مناقشة شرعية صرف الأموال المجنبة في مواجهة أثر الجائحة على البنك الإسلامي. ويمثل هذا البحث دراسة متكاملة في هيكلها ومفيدة في مضمونها فيما يخص الأموال المجنبة، حيث تتمثل أهميته في تعريف هذه الأموال وذكر مصادرها ومصارفها الشرعية وحكم استفادة المصارف الإسلامية منها عند الضرورة.

بحث "آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، للباحث خالد السياري، وهو عبارة عن ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر البركة الأربعون المقام عبر وسائل التواصل عن بعد بسبب جائحة كورونا سنة ٢٠٢٠م، وتناول البحث تأثير جائحة كورونا على ثلاثة مسائل والتعامل الفقهي معها، وهي: الالتزامات الآجلة في عقود المؤسسات المالية الإسلامية، والتعثر في إطفاء الصكوك، وحساب الخيرات لدى هذه المؤسسات. وتكمن أهمية هذا البحث في تطرقه إلى حكم وإمكانية استفادة المصارف الإسلامية من حساب الخيرات الذي يضم الأموال المجنبة في الحالات الإستثنائية.

بحث "الاستفادة من الأموال المجنبة"، للباحث العياشي فداد، وهو عبارة عن ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر البركة الأربعون المقام عبر وسائل التواصل عن بعد بسبب جائحة كورونا سنة ٢٠٢٠م، وقد تناول البحث إمكانية الاستفادة من الأموال المجنبة لدى المؤسسات المالية الإسلامية، لا سيما في الحالات الطارئة مثل جائحة كورونا، وهو ما يمثل أهميته لما فيه من استفاضة وإضافات في هذا الموضوع.

بحث " Purification of non-Halal income by Islamic banks in Malaysia: A Shariah Analysis"، للباحثة سيدتولاكما بنت محمد يونس، وهو عبارة عن رسالة نالت بها درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا سنة ٢٠١٥م. قُسم هذا البحث إلى سبعة أبواب وخاتمة. أما الباب الأول فهو عبارة عن مقدمة تناولت فيه الهيكل العام للبحث. بالنسبة للباب الثاني خصصته للحديث عن المال الحرام عموما من منظور شرعي، حيث عرّفت بالمال الحرام في الإسلام وحكم تحصيله عبر وسائل متعددة، ثم تعرضت لتطهيره استنادا لأقوال الفقهاء والذي خصصت له بابا كاملا بعد ذلك وهو الباب الرابع. وتطرقت في الباب الثالث إلى الكسب الحرام في المصارف الإسلامية، وتحدثت فيه عن مصادر هذا الكسب. بالنسبة للباب الرابع، كما تم ذكره، فقد أفردته لأقوال العلماء والفقهاء في تطهير المال الحرام والقضايا المتعلقة به، وكيفية تطهير المصارف الإسلامية أموالها من هذا الكسب الخبيث. أما الباب الخامس فخصصته الباحثة لعرض حالات تحصيل المال الحرام وعملية تطهيره من قبل المصارف الإسلامية الماليزية، حيث تحدثت فيه عن كيفية تحصيل هذه الأموال واختلاف طرق تطهيرها لدى هذه المصارف. واستعرضت

في الباب السادس المشاكل التي تواجهها المصارف الإسلامية في تطهير أموالها من الكسب الحرام، حيث قسمت هذه المشاكل إلى شرعية وتشغيلية. وكان الباب السابع خاتمة للبحث عرضت فيه الباحثة ما تم التوصل إليه، إضافة إلى المتطلبات العامة والآليات اللازمة لتطهير الكسب الحرام مع توصيات للأبحاث القادمة. ويعتبر هذا البحث من أهم المراجع في موضوع الأموال المجنبة من حيث مصادرها والأحكام الشرعية المتعلقة بها وكيفية تطهيرها، وكذلك المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية في تطهير هذه الأموال.

بحث "الأرباح المجنبة تأصيلًا وتطبيقًا"، للباحث موسى طارق خوري، وهي ورقة عمل بحثية مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية الثالث عشر سنة ٢٠١٤م المنعقد بالبحرين، وقد عرض هذا البحث بالأساس التأصيل الشرعي والفقهي لتجنيب الأرباح بسبب الخلل التعاقدي عموما. كما تطرق البحث إلى طرق تجنيب الأرباح لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وقام بتقديم نتائج استبيان مع عدد من المؤسسات المالية الإسلامية حول تعاملها مع الأموال المجنبة، ومن ثَم قدم نماذج لقرارات بعض هيئات الفتوى والرقابة الشرعية فيما يخص الأرباح المجنبة وقام بالتعليق عليها بما يتماشى مع الواقع. ويُعتبر هذا البحث أيضا من أهم الدراسات في موضوع الأموال المجنبة تحصيلا وصرفا من الجانب الفقهي والتطبيقي وحسب متطلبات الواقع، خاصة بتطرقه إلى الجوانب الفقهية والشرعية لهذه الأموال وذكر التفريق بين الفساد والبطلان عند الحنفية.

بحث "مدى شرعية تأجيل صرف الأموال المجنبة"، وهو عبارة عن بحث نشره المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية سنة ٢٠١٠م، وتحدث في النصف الأول باقتضاب عن بعض مصادر الأموال المجنبة للمصارف الإسلامية وحكمها وكيفية التخلص منها، وذكر في النصف الثاني الحكم الشرعي لتأجيل صرفها بغية استثمارها وصرفها مع أرباحها في أوجه البر والإحسان، وهو ما يمثل أهمية هذا البحث وما يمكن الاستفادة منه في هذه الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الأموال المجنبة، مصادرها وأنواعها

مفهومها

عرفها الحمود (٢٠١١) بأنها أرباح تنشأ من من مصادر غير مشروعة وتُصرف في مصارف مشروعة. وعرفها فداد (٢٠٢٠) على أنها أموال تحصلت عليها المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تعاملها مضطرة مع بنوك تقليدية، إضافة إلى مبالغ الإلتزام بالتبرع التي تحصلها من عملائها المماطلين، أو بعض الأرباح التي دخلت في حسابها وأبطلتها هيئتها الشرعية وحكمت بتجنيبها. أما درويش (٢٠٢١) فقد عرفها على أنها أموال لدى المصارف الإسلامية لم يُعلم أصحابها أو جاءت نتيجة دخولها في معاملات خالفت أحكام الشريعة الإسلامية ويتم صرفها في مصارف خاصة بها. وذكر السياري (٢٠٢٠) والرشيدي

(٢٠٢٠) أن حساب الخيرات لدى المؤسسات المالية الإسلامية هو حساب مصرفي مستقل لديها، تودع فيه الأموال التي حُكم بتجنيبها والتي نشأت إما من معاملة محرمة أو مشبوهة أو لم يُعلم أصحابها، وتشرف الهيئة الشرعية للمؤسسة على هذا الحساب والصرف منه.

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف الأموال المجنبة على أنها الأموال والأرباح غير المشروعة التي تحصلها المؤسسة المالية الإسلامية من شراكات أو استثمارات محرمة أو مختلطة أو من أخطاء في التنفيذ للعاملين بها أو على مستوى الأنظمة وحكمت لجنتها الشرعية بتجنيبها، وكذلك أموال الالتزام بالتبرع التي يتم خصمها من العميل حال التأخر والمماطلة في سداد الأقساط التي عليه، إضافة إلى أموال الأمانات وهي الأموال التي لم يُعرف أصحابها أو تعذر الوصول إليهم.

وللملاحظة فإن من الباحثين وأهل الاختصاص من اعتبر أموال الأمانات ضمن الأموال المجنبة مثل السياري في تعريفه السابق، وكذلك في المعيار الشرعي رقم (٤٠) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) (٢٠١٧) والتي جاء فيها: "وينبغي أن ينص في شروط الحسابات على تنازل صاحب الحساب لحساب الخيرات عن المبالغ التي لم يعد ممكنا إيصالها إليه بسبب جهل عنوانه الجديد وذلك بعد مضي مدة يتم تحديدها". ومنهم من لم يعتبرها كذلك مثل فداد كما يظهر في تعريفه السابق.

والذي يُرجحه الباحثون أنها تدخل ضمن الأموال المجنبة لأنها تُجنب من أرباح وأموال المؤسسة المالية الإسلامية ولا يحق لها الاستفادة منها، كما يمكن اعتبار أموال الأمانات مجنبة ولكن بدرجة أقل من غيرها لأنها لم تأت من مصادر غير مشروعة وليست أموال تبرع بها المماطلون، كما أن التعامل معها أخف من التعامل مع الأموال المجنبة الأخرى بحيث تبقى في حسابات المؤسسة مدة زمنية محددة قبل تحويلها إلى حساب الخيرات.

مصادرها

تتأتّى الأموال المجنبة بالمؤسسات المالية الإسلامية من مصادر عدة، ويمكن حصرها في ما يلي:

١. تحوُّل المؤسسة المالية من تقليدية إلى إسلامية: جاء في المعيار الشرعي رقم (٦) لأيوفي (٢٠١٧): "إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف؛ فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول".
٢. التعامل مع البنك المركزي التقليدي: كثيرا ما تضطر المؤسسات المالية الإسلامية للتعامل مع البنوك المركزية التقليدية، فينتج من إيداع هذه المصارف لدى البنك المركزي فوائد ربوية (الرشيدي، ٢٠٢٠)، فعند تحصيل هذه الفوائد يجب صرفها في وجوه البر والإحسان (أبو غدة وخوجة، ٢٠٠٣).

٣. التعامل مع مؤسسات استثمارية أو مالية أنشطتها مختلطة: قد تكون للمؤسسات المالية الإسلامية معاملات مع نظيراتها التقليدية أو قد تستثمر أموالها مع مؤسسات ذات أنشطة مختلطة فينتج عن ذلك أرباح محرمة.

٤. الأخطاء المرتكبة من قبل الموظفين أو الأخطاء على مستوى النظام: قد يرتكب الموظف بعض الأخطاء التي تؤدي إلى تحصيل المؤسسة المالية الإسلامية أرباحا غير مشروعة. كما أن الخطأ في النظام المصرفي وارد لأنه يعتمد غالبا على لغة الأرقام، ومن هذه الأخطاء الفوائض النقدية، وهي الفارق بين المبالغ الحقيقية والدفترية (درويش، ٢٠٢١).

٥. بطلان العقد لمخالفته الضوابط الشرعية: قد تخالف المؤسسات المالية الإسلامية الضوابط الشرعية في بعض العقود التي تبرمها، مما يؤدي إلى تحصيل كسب غير مشروع، والذي تقرر الهيئة الشرعية تجنيبه. ويظهر بطلان العقد من خلال عدة أحداث، منها: اجتماع عقدين في عقد، لما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة (مالك، ١٩٨٥)، أو عدم توافق المنتج مع أحكام الشريعة الإسلامية، كذلك الاختيار غير المناسب لنوع العقد المرتبط بالمنتج ما ينجر عنه أخطاء شرعية تُبطل العقد، أو الإخلال أو عدم استيفاء شرط من شروط العقد الذي يؤدي إلى بطلانه، إضافة إلى وجود شرط باطل أو مخالف لأحكام الشريعة.

٦. غرامات التأخر في السداد أو أموال الالتزام بالتبرع للعميل المماطل: يلتزم العميل في حال تأخره عن السداد بالتبرع والتصدق بمبلغ معين تقتطعه المؤسسات المصرفية الإسلامية من حسابه وتصرفها في وجوه الخير ولا يحق لها الاستفادة منها بشيء. جاء في المعيار الشرعي رقم (٣) لأيوفي (٢٠١٧): "إن جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية". كما جاء في فتاوى الهيئة الشرعية للبركة: "لا يجوز تقييد غرامات التأخير ضمن أرباح الفترة لأنها ليست ربحا للمصرف، وإنما هي موجودات يجب تجنيبها وصرفها في وجوه الخير" (أبو غدة وخوجة، ٢٠٠٣).

٧. جهالة صاحب المال: قد تجد المؤسسة المالية الإسلامية لديها بعض الأموال التي لا تستطيع تحديد أصحابها لسبب من الأسباب، كالموت أو تغير مكان الإقامة أو عدم المطالبة، إلخ. وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (٤٠) لأيوفي (٢٠١٧): "المبالغ التي جهلت العناوين الجديدة لأصحابها تبقى في حساب معلق للمدة المحددة ثم تضمها المؤسسة إلى حساب الخيرات، وإذا عرفت عناوينهم وأمكن الاتصال بهم ولم يجيزوا صرفها في الخيرات تعطى إليهم من حساب الخيرات نفسه".

عموما هذه أهم مصادر الأموال المجنبة بالمؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الراهن، ولعل أي مصدر إضافي لا يغدو أن ينضوي تحت إحداها.

أنواعها

من خلال استعراض مصادر الأموال المجنبة، يتبين أن هذه الأموال تنقسم إلى قسمين مهمين:

١. أموال مجنبة مصدرها حرام: وهي الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، كالفوائد الربوية المتأتية من الودائع لدى البنك المركزي التقليدي أو من المعاملات المالية مع البنوك الربوية أو تلك الأموال المحرمة المتبقية بعد تحول المؤسسة من تقليدية إلى إسلامية، كذلك الأموال المتأتية من استثمارات مختلطة أو من أخطاء مرتكبة على مستوى الموظفين أو على مستوى الأنظمة وكشف التدقيق عن حرمتها، وأيضا الأموال المتأتية من عقود أو معاملات خالفت فيها أحكام الشريعة الإسلامية والتي أبطلتها الهيئة الشرعية.

٢. أموال مجنبة مصدرها مباح: وهي الأموال التي لا حرمة في مصدرها، ولكن إمكانية تحولها إلى أموال غير مشروعة لدى مؤسسات الصيرفة الإسلامية وارد إذا أساءت المؤسسة التصرف فيها. مثال ذلك أموال الالتزام بالتبرع، والتي تقوم المؤسسة المالية الإسلامية باقتطاعها من العميل عند تأخره في السداد وتوضع ضمن أموالها المجنبة ثم تصرف في وجوه الخير. هذه الأموال أصلها مشروع باعتبار التزام العميل بالتبرع بها، ولها أن تتحول إلى كسب غير مشروع للمؤسسات لمالية الإسلامية إذا ضمتها إلى أرباحها لأنها تعتبر حينئذ زيادة على أصل الدين الذي هو من الربا. وكذلك الأموال التي لم يعرف أصحابها فالأصل في مصدرها الحل، إلا أن المؤسسة المالية الإسلامية لا ينبغي لها الاستفادة منها ولكن كما سبق ذكره أنها توضع في حساب معلق لمدة محددة ومن ثم يتم التصرف فيها حسب قرارات الحوكمة.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية المتعلقة بتحصيل الأموال المجنبة بحسب المصدر والظرف

المطلب الأول: الرأي الشرعي في تحصيل المؤسسات المالية الإسلامية للأموال المجنبة ذات المصادر المحرمة

المسألة الأولى: تحصيل الأموال المجنبة ذات المصادر المحرمة اضطرارا

قد تُضطر المؤسسات المالية الإسلامية لتحصيل شيئ من الأموال المحرمة والتي تُجنب من أرباحها. وذلك مثل الودائع التي تضعها مجبرة لدى البنك المركزي الذي يتعامل بالربا فتأتيها منها فوائد ربوية، كذلك الفوائد

والإيرادات المتأتية من تحول المؤسسة المصرفية من تقليدية إلى إسلامية، أو أرباح جاءت من استثمارات وشراكات لم تعلم المؤسسة بحرمتها ابتداء، أو معرفة مصادر بعض الأموال المودعة لديها أنها محرمة. ففي هذه الحالة تُعذر المؤسسة في تحصيلها لهذه الأموال على أن يقع تجنيبها والتخلص منها في أقرب الآجال بصرفها في وجوه البر، وذلك لعموم قول الله عز وجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (القرآن. البقرة: ١٧٣)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (الألباني، د.ت). وإعمالا للقاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحضورات (الزركشي، ١٩٨٥)، وضمانا لقوة المؤسسات المصرفية الإسلامية وتنافسيتها مع نظيراتها الربوية.

المسألة الثانية: تحصيل الأموال المجنبة ذات المصادر المحرمة اختيارا

تبيّن في المسألة الأولى أن تحصيل الأموال المجنبة اضطرارا لا إشكال فيه من الناحية الشرعية على أن يتم التخلص منها في أقرب وقت ولا يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية الاستفادة منها أو ضمها لأرباحها. لكن الإشكالية تكمن في تحصيلها اختيارا، وذلك باستنادها لأدلة وحجج ستيم عرضها ومناقشتها.

إن تحصيل المؤسسات المالية الإسلامية للأموال المحرمة اختيارا يتأتّى من مصادر متعددة ومتنوعة يصعب حصرها، ولسائل أن يسأل: كيف لمؤسسة مالية إسلامية أن تجيز تحصيل مثل هذه الأموال اختيارا مع علمها بحرمتها؟ وفي ما يلي الإجابة على هذا السؤال:

قد تدخل بعض المؤسسات المالية الإسلامية في شراكات أو تمويلات أو استثمارات مع بنوك ربوية أو شركات قد اختلط الحلال بالحرام في أنشطتها التي لا تخلو من الربا والغرر والتي هي مظنة تحصيل الكسب الحرام، وذلك بإقرار هيئاتها الشرعية على أن ذلك يعتبر ضرورة أو جائزا لتبقى مؤسسات الصيرفة الإسلامية قوية محافظة على تنافسيتها مع نظيراتها التقليدية. وهذا الرأي يناقَش من جوانب، وذلك أن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا كانت هذه المؤسسات المالية الإسلامية على وشك الهلاك وأنها لن تستطيع الصمود إلا بمشاركة المؤسسات المالية الربوية أو التي اختلط نشاطها، أو أنه لا مناص لها من ذلك كالتعامل المفروض عليها مع البنوك المركزية التي تتعامل بالربا، أو مثل بعض النوافذ الإسلامية الجديدة وقليلة الخبرة فتقع لديها أخطاء توجب تجنيب مبالغ ضخمة تضر بها إضرارا كبيرا وتضر بالمؤسسة الأم وربما حكمت هذه الأخيرة بإغلاق النافذة على غرار ذلك، فإن كل هذه الأمثلة تعتبر من قبيل الإضطرار وتدخل في المسألة الأولى وهي تحصيل الأموال المجنبة اضطرارا. ولكن إقرار مشاركة هذه المؤسسات دون موجب وإنما لأسباب لا ترتقي لأن تكون ضرورة محتمة فإن هذا يعتبر من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (القرآن. المائدة: ٢)، ومن قبيل تعمد تحصيل المال الحرام وأكل أموال الناس بالباطل لما في أكل الربا والتعامل به من ظلم وبغي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٨)، ويقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (القرآن. البقرة: ٢٧٨-٢٧٩)، وهذا الحكم على اعتبار أن المؤسسة المالية الإسلامية ستجنب هذه الأموال من أرباحها، فكيف إذا ضمتها إليها؟

أما مشاركة هذه المؤسسات في أنشطة مباحة، فمن أهل العلم من رأى عدم الجواز لأن فيه اعتراف ضمني بمعاملاتها ومساعدة لها على الربا، لأن أرباحها المتأتية من الأنشطة المباحة سيدخل في وعاء استثماراتها المختلط حراما وحلالا. ومن أهل العلم من رأى جواز ذلك لما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم كانوا يتعاملون مع اليهود في المدينة المنورة في ما كان مباحا ويتركون معهم ما اشتمل على إثم أو حرام، رغم أن اليهود معروف عنهم تعاملهم بالربا، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم استدان منهم بل وتوفي ودرعه مرهونة عند يهودي. وكان الصحابة رضي الله عنهم يتعاملون مع المشركين في مكة ومع غير المسلمين من التجار ببلاد الشام واليمن حتى قبل دخول الإسلام إلى تلك البلاد (شبير، ٢٠٠٧). ولعل القول بالجواز في هذه الحالة هو الأظهر، والله أعلم، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، وإنما ترك التعامل مع المؤسسات الربوية في ما كان مباحا إنما يكون من باب التورع.

كما أن الهيئات الشرعية لهذه المؤسسات المالية الإسلامية تعتمد ما نصت عليه المعايير الشرعية لأيوفي من اغتفار اشتمال الشراكة أو محل الشراكة على المختلط حراما وحلالا ولكن بضوابط معينة وشروط، منها أن لا يتجاوز حجم أو عائد هذه الأنشطة المحرمة نسبة مئوية معينة[١] (أبو زيد، ٢٠٠٩؛ أيوفي، ٢٠١٧: ٥٦٨-٥٧٣). واستندوا في ذلك على أدلة، منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لا يُحرِّم الحرام الحلال" (ابن ماجة، ٢٠٠٩). وكقول العز ابن عبد السلام (١٩٩١): "وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة"، وقول ابن تيمية (١٩٨٧): "فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة... وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال"، وقول الكاساني (١٩٨٦): "كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس عليه". وغيرها من الأقوال والأدلة كتكثير سواد ونفوذ المؤسسات المالية الإسلامية لدى البورصات والشركات العالمية وإمكانية تقليل الحرام فيها، وعموم البلوى ومراعاة المصلحة وتغير الزمان.

وهذه الأدلة يمكن مناقشتها من جوانب: إن الحكم بالحل للمختلط حلالا وحراما في كلام السلف إنما المقصود منه ما استحال أو تعذر تمييز ومعرفة الحرام فيه لصغره أمام كثرة الحلال أو اختلاطه به اختلاطا يتعسر تمييزه، كما سبق ذكره من كلام العز بن عبد السلام، فقوله بجواز المعاملة عند غلبة الحلال

[١] المعيار الشرعي رقم ٢١. ٤/٣ المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة.

إنما هو لتعذر معرفة الحرام، كاختلاط درهم حرام بألف درهم حلال، أو أخت رجل من الرضاع بمئات النساء الأجانب، إلخ. كما استشهد على ذلك بندرة احتمال الوقوع في الحرام لقلته. بالإضافة إلى أن المعايير الشرعية لأيوفي لا تقصد التساهل في الدخول في استثمارات أو شراكات مختلطة، إنما اجتهدت في وضع الحد الأقصى للحرام والحد الأقصى للإيراد الناتج من عنصر محرم في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ويبقى الأولى عدم الدخول في هذه الشراكات والاستثمارات إلا في حالات خاصة تقدرها الهيئة الشرعية، لأن ذلك –كما أسلفنا– من قبيل التعاون على الإثم والعدوان وتشجيع انتشار الربا والظلم والبغي. وأما القول باستقواء هذه المؤسسات والحفاظ على تنافسيتها أو حتى تقليلها للحرام بدخولها في شراكات مختلطة ومراعاة المصلحة وغير ذلك فهي حجج واهية إذا لم تقم على أدلة صحيحة ودراسات وافية، فمثلا أجازت المعايير الشرعية لأيوفي في المعيار الشرعي رقم (٢١) الإسهام أو التعامل في الأسهم المحرمة لأجل التغيير لمن كان له القدرة على ذلك باتخاذ قرار التحول وفقا للشريعة في أول اجتماع للجمعية العمومية أو بالسعي للتغيير مع وجوب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات (أيوفي، ٢٠١٧).

أما البدائل عن هذه الأنشطة المختلطة فهي كثيرة في الشراكات والاستثمارات التي لا تشتمل على محرمات، لا سيما مشاركة المؤسسات المالية الإسلامية مما يمكنّها من الاستقواء ومنافسة نظيراتها الربوية، حتى وإن كانت الأرباح في أول الأمر دون المتوقع إلا أن الله سبحانه وعد الرزق لمن يتقيه، خاصة إذا كانت النية خالصة طيبة والعمل صالح قد أُخذ فيه بكل أسباب النجاح، فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (القرآن. الطلاق: ٢–٣).

من الجدير بالذكر أيضا، أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية تخالف قرارات هيئاتها الشرعية فتقوم بتقديم منتجات غير متطابقة مع أحكام الشريعة للعموم، كما تقوم بإبرام عقود فيها خلل تعاقدي أو خلل في تطبيقها أو تشتمل على شرط مخالف لأحكام الشريعة، ما يدفع بالهيئات الشرعية للتصدي لهذه المخالفات وإبطال الأرباح المتأتية منها والحكم بتجنيبها. وهذا مما عمت به البلوى في كثير من المؤسسات المالية الإسلامية اليوم، إذ يُلاحظ كثير من الباحثين وأهل الإختصاص أن هناك فجوة بين الإدارات والهيئات الشرعية وبين الهيئات الإدارية والتنفيذية للمؤسسة، مما يتسبب في كثير من الأحيان في عدم تطبيق أو عدم التزام المؤسسة بقرارات هيئاتها الشرعية. فحاولت بعض الدول تدارك هذا الإشكال، فمثلا في ماليزيا قامت هيئة الحوكمة الشرعية بالبنك المركزي الماليزي باقتراح وتشجيع المصارف الإسلامية على تعيين أحد أعضاء لجنتها الشرعية –على الأقل– عضوا بمجلس إدارتها، لأنه بذلك يمكن أن يكون بمثابة "جسر" بين مجلس الإدارة والهيئة الشرعية. بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود مدير يتمتع بمعرفة جيدة بالشريعة من شأنه أن يعزز فهم وإدراك أعضاء مجلس الإدارة للقرارات التي تتخذها الهيئة الشرعية... وقد أكدت هذه

الدراسة جدوى هذا المقترح في رأب الصدع بين الهيئات الشرعية ومجالس الإدارة وذلك لضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية (حسين وآخرون، ٢٠١٦).

المطلب الثاني: الرأي الشرعي في تحصيل الأموال المجنبة ذات المصادر المباحة

تم سابقا تبيان الأموال المجنبة التي لا حرمة في مصادرها، كغرامات التأخر في السداد أو ما يعرف بأموال الالتزام بالتبرع، والأموال التي لم يُعرف أصحابها.

أما غرامات التأخر في السداد، فيجوز للعميل أن يلتزم عند المماطلة بالتصدق بمبلغ من المال وللمؤسسة المالية الإسلامية النص على ذلك في عقود المداينة كالمرابحة وغيرها، على أن يُصرف ذلك في وجوه البر، وهو ما أقره بعض فقهاء المالكية من جواز الالتزام بالتصدق والتبرع، وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن ابراهيم بن دينار (الزحيلي، ٢٠٢٠).

ورغم أن بعض الفقهاء والمجامع الفقهية لم يجيزوا فرض هذه الغرامات، ومنهم المجمع الفقهي الإسلامي الذي جاء في قراره: "وبعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغا من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه" (جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩١). ومجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي جاء في قراره: "يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديْنا؛ فإن هذا من الربا الصريح. وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط –مثلا– في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفّذ ما التزم به أو تأخّر في تنفيذه. ولا يجوز –مثلا– في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء، كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه" (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٠٠).

إلا أنهم في الحقيقة لم يجيزوا فرضها إذا صارت لصالح المؤسسات المالية. ورغم ذلك فإن منهم من لم يجزها مطلقا حتى مع تجنيب هذه الغرامات وصرفها في وجوه البر، باعتبار ذلك زيادة على أصل الدين بسبب التأخر في زمن الوفاء. إلا أن الظاهر –والله أعلم– هو الجواز للمدين المماطل دون غيره، وذلك لما لوحظ من أضرار لحقت بعض المؤسسات المالية الإسلامية التي لم تكن تفرض التزام العملاء بهذه المبالغ حال التأخر في السداد، فكان بعضهم يماطل دون عذر لعلمه أن المؤسسة لن تلزمه أي غرامات ولا مبالغ يدفعها عند المماطلة.

وأما بالنسبة للمدين المعسر فلا يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية أن تُلزمه بهذه الغرامة حتى وإن كان على سبيل الالتزام بالتبرع، لأن الأصل في هذه الغرامة هو التصدق في حال المماطلة والتأخر في السداد من غير عذر، فكيف يتم إلزام المعسر بالصدقة وهو أحق بها في هذه الحال؟ إذ أن إلزامه هنا ينافي الإنظار المأمور به شرعا. ومن الأدلة على ذلك ما ذكره بن منيع (٢٠١٦) أنه لا يجوز فرض هذه الغرامة إلا بتوفر ثلاثة شروط وهي: ثبوت مطل المدين، وثبوت قدرته على السداد، وعدم توفر ضمان لسداد الدين لدى الدائن كالرهن والكفالة المليئة. كما منع الضرير (١٩٨٥) أن يطالب البنك المدين المعسر بأي تعويض، وعليه أن يصبر عليه ويُنظره حتى يوسر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (القرآن. البقرة: ٢٨٠)، بل يفضل أن يُبرئ البنك هذا المدين المعسر من الدين ويعفيه إذا كان محتاجا إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (القرآن. البقرة: ٢٨٠). والخلاصة أن تحصيل هذه الغرامات هو جائز شرعا للعميل المماطل دون غيره، على أن يتم تجنيب هذه الأموال وصرفها في وجوه الخير دون الاستفادة منها بأي وجه من الوجوه، على أن بعض الهيئات الشرعية تُجيز اقتطاع المصاريف الفعلية لتحصيل هذه الأموال، ولكن الأولى هو عدم اقتطاع شيء منها لأن هذه الأموال إنما تصدق بها أصحابها لمستحقيها، والله أعلم.

أما الأموال التي لم تستطع المؤسسات المالية الإسلامية تحديد أو معرفة أصحابها لسبب من الأسباب، فالأصل في الأموال المحصلة لديها حلال إلا أن يثبت عكس ذلك بدليل واضح، خاصة وأن أموال العملاء يمكنها أن تتحول إلى أموال مجهولة المصدر في أي وقت. لكن عليها أن لا تضمها إلى أرباحها بل كما سبق ذكره في المعايير الشرعية لأيوفي أن هذه المبالغ تبقى في حساب معلق لمدة معينة، وإذا لم يتبين أصحابها في تلك الفترة فإنها تجنب حينئذ ويتم تحويلها إلى حساب الخيرات.

المبحث الثالث: أحوال استفادة المؤسسات المالية الإسلامية من الأموال المجنبة

تبيّن في ما سبق أن الأموال المجنبة بالمؤسسات المالية الإسلامية هي أموال يجب أن تُفصل عن أرباحها لما قررته الهيئات الشرعية في ذلك. فما الذي يمكن فعله بها؟ وهل يمكن الاستفادة منها في بعض الأحوال؟

إن الأصل في الأموال المجنبة هو التجنيب وعدم جواز الاستفادة منها بحال من الأحوال، ويجب إخراجها في أوجه الخير والبر لمستحقيها. وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (٦) لأيوفي (٢٠١٧): "يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية. ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للمؤسسة المصرفية".

قد تستفيد المؤسسات المالية الإسلامية من بعض الأموال التي كانت ستُجنب وهي التي تم تحصيلها على إثر خطأ في تنفيذ المعاملة أو خلل تعاقدي، وذلك إما بإصلاح الخطأ إن كان ممكنا، أو بأن تجد الهيئة الشرعية تخريجا للمعاملة على أحد الأقوال الفقهية.

أما بالنسبة لإصلاح الخطأ أو الخلل التعاقدي فإن الهيئات الشرعية تستند في ذلك عموما على مذهب الحنفية الذين فرقوا بين الفساد والبطلان في عقود البيع، فاعتبروا العقد الفاسد منعقدا على غرار الباطل الذي اعتبروه غير منعقد، غير أن العقد الفاسد غير لازم، بل هو مستحق للفسخ، إذ حتى وإن كان موجودا إلا أنه اشتمل على سبب مفسد، ودفع الفساد واجب، فلا يمكن تحقيق ذلك إلا بفسخه أو إزالة السبب المفسد. كما أن أسباب فساد العقد عند الحنفية تسعة، وهي: الربا، الغرر، الإكراه، تأقيت العقد، الشرط الفاسد، عدم القدرة على تسليم المبيع، الضرر الذي يصاحب التسليم، جهالة السلعة أو الثمن، بيع السلعة قبل القبض (الباز، ١٩٩٨). واستنادا لقول الحنفية تحكم بعض الهيئات الشرعية بفساد العقد – دون بطلانه– لاشتماله على إحدى هذه الأسباب، وذلك لإمكانية إصلاح العقد وإزالة سبب فساده وبالتالي الاستفادة من الأرباح المتأتية منه بدلا من تجنيبها. وأما بالنسبة للتخريج فقد تجتهد الهيئة الشرعية لإيجاد أحد الأقوال الفقهية التي يمكن تخريج المعاملة عليها وبالتالي يتم تفادي تجنيب الأرباح والخسارة.

وكثيرا ما يُطرح السؤال حول إمكانية استفادة مؤسسات الصيرفة الإسلامية من الأموال التي حكمت لجنتها الشرعية بتجنيبها، لا سيما إذا اضطرت إلى ذلك، كوضع جائحة كورونا التي اجتاحت العالم بأسره وأضرت بجل البلدان خاصة من الناحية الإقتصادية، ومنها البنوك والمؤسسات المالية. فيمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

١. الاستفادة من الأموال المجنبة في الوضع الطبيعي

تعليقا على قرارات ندوة البركة الأربعون للإقتصاد الإسلامي التي ناقشت باستفاضة موضوع الاستفادة من الأموال المجنبة في وضع الجائحة، أضاف فداد (٢٠٢٠) بعض التفاصيل في الحالات التي يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية الاستفادة من أموالها المجنبة في الوضع الطبيعي كما يلي:

- للمؤسسة أن تدفع كل الرسوم والضرائب الخاصة بحساب الخيرات من أموالها المجنبة، ولا يجوز لها أن تدفع ضرائبها الخاصة بأنشطتها من هذا الحساب.
- للمؤسسة أن تأخذ المصاريف الفعلية والضرائب المباشرة المتعلقة بما يتم تحصيله من مبالغ الالتزام بالتبرع (غرامات التأخير).
- للمؤسسة أن تصرف من أموالها المجنبة لتدريب العاملين لديها في ما يخص التمويل الإسلامي وزيادة معرفتهم بهذا المجال، باعتبار أن ذلك لا يخص المؤسسة المصرفية فقط بل يتعداه إلى غيره من مؤسسات المجتمع".

ولعل في ما يتعلق بالضرائب أو الرسوم المتعلقة بحساب الخيرات فإن هذا يحتاج إلى نظر لأن حسابات الخيرات تتنوع من مؤسسة إلى أخرى، فبعض المؤسسات تجمع في حساب الخيرات لديها الأموال المجنبة جراء الأخطاء والاستثمارات المحرمة، وغرامات التأخر في السداد، وأموال الأمانات، وكذلك أموال الزكاة. ومن المعلوم أنها تضمن أموال الأمانات، كما أن أموال الزكاة يجب عليها إخراجها وبالتالي تتحمل كل ما ينجر عنها، فلعل الأولى أن تتجنب المؤسسة أي شكل من إنفاق أموالها المجنبة على هذا الحساب.

كذلك صرف الأموال المجنبة في تدريب العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية فإن الباحثين يرون ترك هذا أولى وأورع، فمع أن هذا النفع قد يتعدى المؤسسة إلى غيرها من مؤسسات المجتمع، إلا أن هذا التدريب في الحقيقة تقوم به هذه المؤسسات لتأهيل عامليها واستفادتها من ذلك استفادة مباشرة، وهو من أنشطتها المهمة لاستمرارية عملها بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فالذي يظهر هو عدم جواز صرفها للأموال المجنبة في هذا الباب، والله أعلم.

من خفايا الأمور التي يمكن ملاحظتها أيضا أن المؤسسات المالية الإسلامية تستفيد من أموالها المجنبة –التي لم تصرفها بعد– في متطلبات أو كفاية رأس المال لدى مصارفها المركزية. لأنه وضمن معايير السيولة، فإن للمصارف المركزية رقابة دائمة على المؤسسات المالية في ما إذا كان لديها سيولة كافية أم لا، فتدخل مثل هذه الأموال ضمن سيولة المؤسسة وتحتسب بذلك من أموالها. فقام الباحثون باستفتاء أحد أهم الفقهاء والخبراء في هذا المجال وهو أحمد الحداد[٢]، فأفاد بأن هذه الأموال المجنبة مادامت في ضمانها وتصرفها في وقتها دون تأخر فلها ذلك ولا شيء عليها، إذ في هذه الحالة لها الغُنم وعليها الغُرم.

٢. الاستفادة من الأموال المجنبة في الحالات الطارئة

كان مما خلصت إليه ندوة البركة الأربعون للإقتصاد الإسلامي في بيانها الختامي (٢٠٢٠) ما يلي: "يجوز الصرف من الحسابات المجنبة على الشرائح المتضررة في المجتمع مثل: أصحاب المشاريع الصغيرة، أو الصرف على أغراض النفع العام التي تعود فائدتها للمجتمع خصوصا من تأثروا بالأزمة (أزمة كورونا)، والمساهمة في معالجة آثارها، وهو المصرف الأصلي لهذا الصندوق كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة التي عقدت بعمّان في المملكة الأردنية الهاشمية قرار رقم ١٣ (٣/١) فقرة (هـ): "يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر

[٢] رئيس الهيئة العليا الشرعية للأنشطة المالية والمصرفية بالمصرف المركزي الإماراتي، كبير المفتين ومدير إدارة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، عضو بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، عضو بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، خبير بالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضو بالعديد من المجامع والهيئات الأخرى، وكذلك عضو ورئيس لعدد من الهيئات الشرعية لمؤسسات مالية إسلامية.

المعرفة الإسلامية". وكذلك قرار المجمع في دورته التاسعة عشر التي عقدت في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك وما جاء في تعليل بعض الأحكام ما نصه: "لأن مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البر العامة عند عدم التمكن من ردها لأصحابها". ولا يجوز الصرف من الأموال المجنبة على بعض الخدمات الإجتماعية التي تقدمها المؤسسة لموظفيها والتي تقع ضمن العقد الذي ينظم العلاقة بين الموظف والبنك؛ لأنها من المسؤوليات المباشرة للبنك".

وفي نفس الموضوع ذكر السياري (٢٠٢٠) أنه لا يجوز للمؤسسة إقراض العاملين لديها قرضا حسنا من هذا الحساب على أن يرد إلى حساب الخيرات حين ميسرة لما في ذلك من استفادة لها من هذه الأموال، حتى وإن كان هذا القرض هو لتعويض الفرق بين الراتب الأصلي وما تم الاتفاق عليه من تخفيض للأجور بسبب الجائحة وتداعياتها، ولهذا القول مأخذان:

أ. أن المؤسسة المصرفية تعتبر مستفيدة ولو بشكل غير مباشر من هذا الإجراء.

ب. أن في هذا الإجراء تأخير لصرف هذه الأموال لمن هو أحق وأكثر تضررا وحاجة من العاملين بالمؤسسة وإن اتفقت معهم على تخفيض أجورهم، خاصة من فقدوا وظائفهم ولم تشملهم مساعدات حكومية.

إلا أن فداد (٢٠٢٠) أجاز للمؤسسة المالية الإسلامية أن تقترض من هذه الأموال قرضا حسنا في الحالات الطارئة مثل وضع جائحة كورونا حتى تتمكن من مجابهة الأضرار التي لحقت بها مثل التضرر بتأجيل سداد أقساط المتعاملين أو تعويض العاملين بها عن نقص رواتبهم، على أن يكون ذلك بموافقة هيئتها الشرعية وأن تعيد هذا المبلغ مرة واحدة أو على أقساط حين تنفرج الأزمة وترجع الأمور إلى طبيعتها... كما أنه اقترح، في حال تأثرت المؤسسة تأثرا يعيقها عن الوفاء بالتزامات جديدة، فيمكنها عرض هذا الوضع الإستثنائي على هيئتها الشرعية للنظر في إمكانية مساعدة العاملين المحتاجين والذين بلغوا حد الفقر فيتم صرف هذه الأموال لهم من صندوق الخيرات مباشرة، لكن يشترط أن لا تعتبر هذه المساعدات من قبيل الحوافز للعاملين المستفيدين من الدعم، أو مقابل عمل أو خدمة يقدمونها للمؤسسة.

وقد وافقه هذا الرأي شحادة وأبو العز (٢٠١١) بذكر أن العاملين في المؤسسة المصرفية الإسلامية إذا توافرت فيهم صفات استحقاق الزكاة فيجوز صرف الكسب غير المشروع لهم من حساب الخيرات.

والذي يظهر —والله أعلم– من الأقوال السابقة، أن للمؤسسة أن تقترض من أموالها المجنبة قرضا حسنا فقط في الحالات القصوى حيث لم تجد مصدرا آخر لتوفير ما تستحقه وتعسر عليها ذلك إضافة إلى وجوب موافقة لجنتها الشرعية. كما أن لموظفي المؤسسة الاستفادة من هذه الأموال في الحالات الطارئة التي يتضرر فيها الموظف بشكل ملحوظ، حيث تُقدّر وتُقيّم الهيئة الشرعية مدى هذا الضرر وحاجة الموظف

الحقيقية من عدمه. لأن هذا لا يدخل في الخدمات الإجتماعية التي يقدمها المصرف للموظف ولا يقع ضمن العقد الذي ينظم العلاقة بينهما كما ذكر البيان الختامي لندوة البركة الأربعون، خاصة وأن الموظف في هذه الحالة يندرج ضمن فئة الفقراء والمحتاجين كما ذكر فداد. ولعل موقف السياري بالمنع إنما هو سد للذرائع والأخذ بالأحوط لعدم الوقوع في المحظور.

٣. الاستفادة من الأموال المجنبة بتأجيل صرفها:

تُضطر المؤسسات المالية الإسلامية أحيانا إلى تأجيل صرف أموالها المجنبة وذلك على ضربين:

- تأجيلها لتضررها من صرفها مباشرة: فقد تحكم الهيئة الشرعية بتجنيب مبلغ كبير تتضرر المؤسسة بصرفه مرة واحدة، وفي المقابل إذا أجلت صرفه فإنه يبقى ويُحسب ضمن أموال المؤسسة كما يدخل ضمن الأموال التي تُستثمر وينتج عنها أرباح، فمعلوم أن أموال المؤسسات المالية تُستثمر جميعها. غير أن للضرورة أحكام، فقد جاء في المعيار الشرعي رقم (٦) لأيوفي (٢٠١٧) ما نصه: "ما آل إلى البنوك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه حسبما جاء في هذا المعيار، فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شلل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة". وهو ما يفسر أن في الحالات الخاصة والتي تتضرر فيها المؤسسة فإنه يمكن التخلص من الأموال المجنبة على مراحل بما تراه الهيئة الشرعية مناسبا بين تعجيل الصرف وعدم تضرر المؤسسة.
- تأجيل صرفها لعدم القدرة على إخراجها إلا بعد انعقاد الجلسة العامة: إن ما تجري عليه المؤسسات المالية الإسلامية أن القائمين على إدارتها لا يستطيعون التصرف في هذه العوائد الربوية إلا بعد أن تعقد الجلسة العامة (الجمعية العمومية)، ويعرض عليها الميزان العام (الميزانية العامة والقوائم المالية)، وتقرر فيه ما يجب تقريره من صرفه إلى المصالح العامة. ولما كانت هذه الأموال تدخل في وعاء مال المؤسسة فإنه يكون من المحتم أن تصدر توصية عامة بتجنيب تلك الأموال من التصرف فيها حتّى موعد عقد الجلسة العامة. ففي ضوء ما سبق ذكره من واقع الأمر، يجب أن تحال تلكم الأموال بعد قرار الجلسة العامة فورا إلى الجهة المعنية، وهي تتولى الصرف دون مماطلة. فهذا أقصى ما يمكن عمله، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (القرآن. التغابن: ١٦) (خوري، ٢٠١٤).

أما تأجيل صرفها بغية استثمارها لتعظيم أثرها ومنفعتها للمحتاجين ومصالح المسلمين فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء كما نقل شلاح (٢٠٢١) أن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت سنة ٢٠١٢ كانت طلبت من الهيئة الشرعية إبداء رأيها حول إمكانية توظيف أموال التطهير (الأموال المجنبة) في دعم

الوقف، فأفتت الهيئة أن هذه الأموال إذا قُيدت في الحسابات البنكية للأمانة العامة للأوقاف وتملكتها الأمانة فيجوز وقفها في المصالح العامة ما عدا طعام وشراب الإنسان وملبسه، وكذلك المساجد والمصاحف. وذكر ياسين (٢٠١٩) أن ما يتجمع من أموال محرمة أو مشبوهة في المصارف الإسلاميّة، وتصير إليها اضطراراً أو اختياراً، فإنه يمكن جمعها في صندوق مستقل خاص بها، ثم يشتري بها أصل يدر ريعا، ويتم وقفه على جهة ذات نفع عام،كجامعة مثلا. وجاء في المعيار الشرعي رقم (٦٠) لأيوفي (٢٠١٧): "من حاز أموالا بطرق محرمة ووجب عليه شرعا التخلص منها بصرفها في أوجه الخير، يجوز له أن يوقفها على أوجه الخير العامة، ولا يجوز له أن ينتفع بهذا الوقف بوجه من الوجوه". فدل ما سبق أن للمؤسسة تأخير صرف أموالها المجنبة من أجل استثمارها أو وقفها في مصلحة المحتاجين والصالح العام، غير أنها لا ينبغي لها أن تستفيد من هذا التأخير في الصرف ولا من هذه الاستثمارات بشيء.

الخاتمة

تم في هذا البحث تعريف الأموال المجنبة واستخراج ما أمكن من مصادرها ثم استخلاص أنواعها. كما تم عرض ومناقشة الآراء الفقهية المتعلقة بتحصيل المؤسسات المالية الإسلامية للأموال المجنبة حسب مصدرها (مباح أو حرام) وحسب الظرف (طبيعي أو طارئ)، من ثم تم التفصيل ومناقشة أحوال وامكانية استفادة هذه المؤسسات من أموالها المجنبة.

أهم النتائج

توصل البحث إلى أن للأموال المجنبة سبعة مصادر أساسية، وأنها تنقسم إلى نوعين: أموال ذات مصادر محرمة وأموال ذات مصادر مباحة. كما توصل إلى أن المؤسسات المالية الإسلامية لها أن تحصل الأموال المجنبة مضطرة غير متساهلة في ذلك وأن عليها صرفها وإخراجها إلى مستحقيها دون تأخير، إلا في حالات طارئة تقدرها الهيئة الشرعية فيمكن عندها الاستفادة من هذه الأموال كالاقتراض منها قرضا حسنا في حالات التضرر الكبير مثل وضع جائحة كورونا أو صرفها للعاملين بها الذين بلغوا وصف الفقراء والمساكين، كما يمكن للهيئة الشرعية تأجيل أو تقسيط صرف مبلغ مجنب إذا كان صرفه مرة واحدة سيضر بالمؤسسة ضررا جليا. كما توصلت الدراسة أيضا أن للمؤسسة المالية الإسلامية استثمار أموالها المجنبة وذلك بغية تعظيم أثرها للفقراء والمحتاجين بحيث لا تكون لها أي فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

التوصيات

يوصي الباحثون المؤسسات المصرفية الإسلامية بمزيد الالتزام والانضباط لمعايير ولوائح الحوكمة الشرعية سواء التي تقرها الهيئات الشرعية الداخلية لها، أو التي تفرضها هيئات الرقابة الشرعية المركزية بعدة دول، وكذلك

الالتزام بالمعايير الشرعية والحوكمية التي من شأنها تنظيم وضبط عملها كالمعايير الشرعية لأيوفي وغيرها، فإن ذلك من شأنه التقليل من أموالها المجنبة قدر المستطاع وضبط عملية وجهات صرفه.

المراجع

ابن أنس، مالك. (١٩٨٥). الموطأ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٨٧). الفتاوى الكبرى لابن تيمية. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد السلام، عز الدين. (١٩٩١). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن ماجة، محمد بن يزيد. (٢٠٠٩). سنن ابن ماجة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى.

أبو زيد، عبد العظيم. (٢٠٠٩). قراءة فقهية نقدية للمعايير الشرعية في المختلط حلالا وحراما. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

أبو غدة، عبد الستار؛ خوجة، عز الدين محمد. (٢٠٠٣). فتاوى الهيئة الشرعية للبركة. الرياض: مجموعة دلة البركة. الطبعة: الثانية.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). صحيح وضعيف سنن ابن ماجة. مصر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية –المجاني– من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الباز، عباس أحمد محمد. (١٩٩٨). أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به والتصرف به في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى.

بن منيع، عبد الله. (٢٠١٦). بحوث وفتاوى في الإقتصاد الإسلامي. الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.

جامعة الملك عبد العزيز. (١٩٩١). القرار السابع: بشأن الشيك والقيد في دفاتر المصرف. قرارات من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الحادية عشرة. المملكة العربية السعودية: مجلة جامعة الملك عبد العزيز. ٣، ١٠١-١٠٢.

حسين، محمد عزام؛ حسن، رسني؛ أزهر، ألياس. (٢٠١٦). To Appoint Shariah Committee Member as an Independent Non-executive Director of Islamic Banks in Malaysia: Issues and Challenges. ماليزيا: المجلة الدولية للإدارة والتسويق. ٦(S8)، ١٣٨-١٤١.

الحمود، فهد بن صالح. (٢٠١١). التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

خوري، موسى. (٢٠١٤). الأرباح المجنبة تأصيلا وتطبيقا. البحرين: ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية الثالث عشر لأيوفي.

درويش، عبد الحميد. (٢٠٢١). الأموال المجنبة للتطهير في المصارف الإسلامية–مملكة البحرين نموذجا. ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

الرشيدي، عبد الله عويد محمد. (٢٠٢٠). الأموال المجنبة في البنوك الإسلامية: حقيقتها وأحكامها وسبل الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا. المملكة العربية السعودية: مجلة الجمعية الفقهية السعودية. ٥١(١)، ٤٥٣-٤٩٢.

الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٢). المعاملات المالية المعاصرة. دمشق: دار الفكر.

الزركشي، بدر الدين. (١٩٨٥). المنثور في القواعد الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية.

السياري، خالد. (٢٠٢٠). آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي. مقامة افتراضيا: ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة).

شبير، محمد عثمان. (٢٠٠٧). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. الطبعة: السادسة.

شحادة، عبد العزيز وأبو العز، علي محمد. (٢٠١١). معالجة الإيرادات المحرمة الناشئة عن المساهمة في الشركات المختلطة. البحرين: بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للإقتصاد الإسلامي. ٢٧٩-٣٢٢. الطبعة الأولى.

شلاح، محمد مطلق حمدان. (٢٠٢١). وقف المال الحرام وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة. الكويت: مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون. ٤٨(٣). ٩٥-١٠٦.

الضرير، الصديق محمد الأمين. (١٩٨٥). الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة. المملكة العربية السعودية: مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي. ٣(١)، ١١٧-١١٩.

فداد، العياشي. (٢٠٢٠). الاستفادة من الأموال المجنبة. ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة). مقامة افتراضيا: ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي.

الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٢.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (٢٠٠٠). قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣) بشأن موضوع الشرط الجزائي. https://iifa-aifi.org/ar/2059.html. (تمت زيارة الموقع بتاريخ 16/07/2023)

ندوة البركة الأربعون للإقتصاد الإسلامي. (٢٠٢٠). البيان الختامي لندوة البركة. المملكة العربية السعودية: مجموعة البركة المصرفية.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). (٢٠١٧). المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ياسين، محمد نعيم. (٢٠١٩). وقف الأموال المحرمة. الأردن: بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي (مستجدات العلوم الشرعية).

REFERENCES

Books

Abu Zaid, Abdul Azim. (2009). *Qira'a Fiqhiyah Naqdiyah lil Ma'aeer Al-Shariyah fi Al-Mokhtalat Halalan Wa Haraman*. Dubai: Department of Islamic Affairs and Charitable Activities in Dubai.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). (2017). *Shariah standards for Islamic financial institutions*. Bahrain: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (n.d.). *Saheeh Wa Dha'eef Sunan Ibn Majah*. Egypt: The Hadith Edition System Program -free- Produced by The Nour Al-Islam Center for Qur'an and Sunnah Research in Alexandria.

Al-Baz, Abbas Ahmed Muhammad. (1998). *Ahkam Al-Mal Haram Wa Dhawabit Al-Intifa' Bih Wa Attasarof Bih Fi Al-Fiqh Al-Islami*. Jordan: Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (2001). *Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mokhtasar Min Umur Rasul Allah Salla Allah Alayhi Wa Sallam Wa Sunanih Wa Ayyamih (Sahih Al-Bukhari)*. Beirut: Dar Tawq Al-Najat.

Al-Hamoud, Fahd bin Saleh. (2011). *Al-Tabadol Al-Mali Bayna Al-Masarif Al-Islamiyah Wa Al-Masarif Al-Okhra*. Riyadh: Dar Kunooz Ishbilia for Publishing and Distribution.

Al-Kasani, Aladdin. (1986). *Bada'i' al-Sana'i' Fi Tarteeb Al-Shara'i'*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. 2nd Edition.

Al-Zarkashi, Badr al-Din. (1985). *Al-Manthur Fi Al-Qawa'ed Al-Fiqhiyah*. Kuwait: Kuwait Ministry of Awqaf. 2nd Edition.

Al-Zuhaili, Wahba. (2002). *Al-Muamalat Al-Maliyah Al-Muasirah*. Damascus: Dar Al-Fikar.

Bin Manee', Abdullah. (2016). *Buhuth Wa Fatawas Fi Al-Iqtisad Al-Islami*. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Publishing and Distribution.

Ibn Abd al-Salam, Ezz al-Din. (1991). *Qawa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam*. Cairo: Al-Kolliyat Al-Azhariyah Library.

Ibn Anas, Malik. (1985). *Al-Muwatta'*. Beirut: Dar Ehya' Al-Tourath Al-Arabi.

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. (2009). *Sunan Ibn Majah*. Edited by: Shuaib Al-Arnaout. Beirut: Dar Al-Resala Al-Alamiyah. 1st Edition.

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. (1987). *Al-Fatawa Al-Kobra li Ibn Taymiyyah*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Shabeer, Muhammad Othman. (2007). *Al-Mu'amalat Al-Maliyah Al-Mu'asirah Fi Al-Fiqh Al-Islami*. Jordan: Dar Al-Nafa'is for Publishing and Distribution. 6th Edition.

Conference

Abu Ghuddah, Abdul Sattar & Khoja, Ezz al-Din Muhammad. (2003). *Fatawa Al-Hay'ah Al-Shar'iyah lil Barakah*. Riyadh: Dallat Al-Barakah Group. 2nd Edition.

Al-Barakah 40th Symposium on Islamic Economics. (2020). *The final statement of the Al-Barakah symposium*. Kingdom of Saudi Arabia: Al-Barakah Banking Group.

Khoury, Musa. (2014). *Al-Arbah Al-Mujannabah Ta'seelan Wa Tatbeeqan*. Bahrain: Paper presented to the 13th AAOIFI Shariah Boards Conference.

Sayari, K. (2020). *Al-Istifadah Min Al-Amwal Al-Munjannabah*. Bahrain: Al-Barakah 40th Conference for Islamic Economic.

Sayari, K. (2020). *Athaar Al Wabaa' Ala Ta'amulat Al-Mu'assasat Al-Maliyah Al-Islamiyah Fi Dhaw' Ahkam Al-Fiqh Al-Islami*. Bahrain: Al-Barakah 40th Conference for Islamic Economic.

Shahadeh, Abdul Aziz and Abu Al-Ezz, Ali Muhammad. (2011). *Mu'alajat Al-Iradat Al-Muharramah Al-Nashi'ah 'An Al-Musahamah Fi Al-Sharikat Al-Mokhtalitah*. Bahrain: Research of the 32nd Al-Barakah Symposium on Islamic Economics. 279-322. 1st Edition.

Yassine, Muhammad Naeem. (2019). *Waqf Al-Amwal Al-Muharramah*. Jordan: Research Presented to The International Conference (Developments in Shariah Sciences).

Journal

Al-Dhareer, S.M.A. (1985). Al-Ittifaq Ala Ilzam Al-Madeen Al-Mousir Bi Ta'weedh Dharar Al-Mumatalah. *Kingdom of Saudi Arabia: Journal of Islamic Economic Research. 3*(1), 117-119.

Al-Rashidi, Abdullah Awaid Muhammad. (2020). Al-Amwal Al-Mujannabah Fi Al-Bunook Al-Islamiyah: Haqiqatouha Wa Ahkamuha Wa Subul Al-Istifadah Minha Fi Muwajahat Ja'ihatu Corona. *Kingdom of Saudi Arabia: Journal of the Scientific Society of Jurisprudence Saudi Arabia. 51*(1), 453-492.

Hussein, Muhammad Azzam; Hassan, Rasni; Azhar, Elias. (2016). To Appoint Shariah Committee Member as an Independent Non-executive Director of Islamic Banks in Malaysia: Issues and Challenges. *Malaysia: International Review of Management and Marketing. 6*(S8). 138-141.

King Abdulaziz University. (1991). Al-Qarar Al-Saba': Bi-Chaa'n Al-Cheek Wa Al-Qayd Fi Dafatir Al-Masrif. Decisions from the Council of the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League in the 11th session. *Kingdom of Saudi Arabia: King Abdulaziz University Journal. 3*, 101-102.

Shalah, Mohammad Motlaq Hamdan. (2021). Endowment of Haram Money and its Contemporary Applications: A Comparative Jurisprudence Study. *Kuwait: Journal of Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 48*(3), 95-106.

Thesis & Dissertation

Darwish, Abdulhameed. (2021). *Al-Amwal Mujanabah Li Al-Tatheer Fi Al-Masarif Al-Islamiyah - Mamlakat Al-Bahrain Namouthajan*. Malaysia: International Islamic University Malaysia.

Website

International Islamic Jurisprudence Academy. (2000). Resolution No.: 109 (3/12) regarding the issue of the penalty clause. https://iifa-aifi.org/ar/2059.html (accessed on 16th July 2023.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.